فان القسمة واحدة واضعفه لانها لا تحتاج الى عمل
مثاله مات امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج
عن ثلاثة بنين وعن ابوين فمسئلة الميت الاول
تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان
وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين
تصح من ثلاثة وسهامها من الاولى ثلاثة منقسمة
منقسمة على مسئلته فتصح المناسخة كلها من الستة
وهذا مراده بقوله كما قد بين المفصل فيما قدما
وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته فارجع
الى الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته
موافقة او مباينة فان وافقت سهامه مسئلته فخذ
وفق مسئلته واضربه في المسالة السابقة وهي
مسألة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت ا
لثاني وبين مسألته موافقة بان تباينا فاضرب كل
مسألته جميعها في المسألة السابقة تحصل ما
به تصح المناسخة مثاله والمسألة الاولى في الاولى
بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن ابن واخوين
لام واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها
ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم

على من اصلها

من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم
على مسالته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث
مسئلته وهو سهمان في مسالته الاولى تصح
المناسخة من اثني عشر للام من الاولى اربعة
وللعم سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات
الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة
اخوة لاب او من اولاد بصحح مسألته فيهما عشرة
لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه اي ا
لزوج من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب
العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة من
ستين فاذا اردت ان تقسم المناسخة فاضرب
سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة
الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق
الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي
وفقها عند التوافق ففي صورتي زوج وام وعم مات
الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثني
عشر لموافقة المسئلة الثانية سهامه بالثلث فالام
من المسئلة الاولى من ستة سهمان في وفق الثانية